ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغالب خلافا لامام الحرمين
اولسوال او حادثة او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضي
التخصيص بالذكر س مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت
عنه مخالفا للمنطوق ويسمى دليل الخطاب وله شروط
منها ما يرجع للمسكوت ومنها ما يرجع الى المذكور فمن الاول
ان لا تظهر اولوية ولا مساواة فيه فنصير موافقه ذكره
بن الحاجب وغيره واستغنى المصنف عنه بما سبق ومنه
ان لا يكون ترك ذكره لخوف فان كان هناك خوف منع
عن ذكر حال المسكوت عنه فلا مفهوم له لان الظاهر
ان هذه فايدة التخصيص واعلم ان كلام بن الحاجب
يقتضي عدها من شروط المذكور وتقريره ان لا يكون
المذكور واردا لدفع خوف فان ورد فلا مفهوم له كما
لو قيل لمن خاف ترك الصلاة اول الوقت يجوز ترك الصلاة
المفروضة في اول الوقت فانه لا يدل على عدم جواز تركها
في غيره ومن الثاني ان لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب اي
ان العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فانه انما ذكر هذا القيد لان الغالب
كون الربيبة في الحجر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فذكر السفر لانه الغالب

ان يسد

ان يفقد منه الكاتب وهذا الشرط نقله امام الحرمين
عن الشافعي ثم قال والذي اراه ان خروج الكلام على الوفق
لا يسقط التعلق بالمفهوم لكن ظهوره اضعف من ظهور غيره
قلت واما صار الشافعي الى ذلك بناء على اصله ان القيد
لا بد له من فايدة والفايدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق
فاذا الغي للتخصيص فايدة اخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال
الى المفهوم وعلى هذا فتصير عنده مجملا كاللفظ المجمل حتى لا
يحكم بمخالفة ولا موافقه واشار الى ذلك في الرسالة والامام
وان لم يسقط التعلق به لكنه قال يضعف دلالته حتى لو عارضه
دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ اسقطه وواقفه بن عبد السلام
وزاد فقال ينبغي العكس اي لا يكون له مفهوم الا اذا خرج مخرج
الغالب محتجا بان القيد اذا كان الغالب يدل عليه فذكره
حينيذ تعين فايدة اخرى وهي المفهوم به بخلاف ما اذا لم يخرج
مخرج الغالب واجاب في اماليه بان المفهوم انما قلنا به لخو
القيد عن الفايدة لولاه اما اذا كان الغالب وقوعه فاذا نطق
باللفظ اولا فهم القيد لاجل غلبته فذكره بعد ملكون تاكيدا للثبوت
الحكم المتصف بذلك القيد فهذه فايدة امكن اعتبار القيد فيها
فلا حاجة الى المفهوم بخلاف غير الغالب ومنه ان لا يكون خرج
لسوال عن حكم احدى الصفتين مثل ان نسال هل في الغنم